مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها

لتحقيق مقاصد الشَّريعَة

في ضوء الكتاب والسنة

كتبه

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد



لتحقيق مقاصد الشَّريعَة

في ضوء الكتاب والسنة

كتبه

أ. د. سعيد بن صالح الرقيب

الأستاذ بقسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

بحث علمي قدمه الباحث ضمن أعمال مؤتمر الأوقاف بين

الأديان الثلاثة، جامعة فلوريدا العالمية، أمريكا

٢٢-٢٣/ ٥/ ٢٠١٥



المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الدين، وأرسل إلينا خير المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ تسليمـًا كثيراً.

فقد تضمنت أحكام الشرع الحنيف مسائل وقضايا جاءت بخيري الدنيا والآخرة ولكي تضمن الحياة الكريمة للمسلم، ليسلم من نكد الحياة وعنتها، ولكي يرقى المجتمع المسلم إلى درجات من السمو والسعادة يفاخر بهذه الشريعة وبما تضمنته من أحكام في شتى أمور الحياة ومتطلباتها المتشعبة، وليتميز الفرد المسلم عن غيره من بني البشر، وليتميز المجتمع المسلم بين أمم الأرض التي لم تشرق عليها شمس الرسالة المحمدية، فضلّت عن النور المبين فهي تغدوا وتروح في ظلمات التيه والضياع.

وكان مما جاءت به الشريعة الغراء، وما نبهت عليه نصوصها المحكمة، وأكدت عليه مقاصدها النيرة التعاون بين المسلمين فيما يصلح دينهم ودنياهم، فدلت تلك النصوص بصور شتى على وجوه متعددة من البر والإحسان، ومن أبرزها أحكام الأوقاف.

عنوان البحث:

ولأهمية الموضوع أحببت أن أكتب فيه بحثـًا بعنوان:

مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة

في ضوء الكتاب والسنة

خطة البحث:

وجاءت خطة البحث كما يلي:

المقدمة.

التمهيد: التعريف بالأوقاف والمقاصد الشرعية.

المبحث الأول: مشروعية الأوقاف.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة.

المبحث الثالث: الانتفاع بالأوقاف لتحقيق مقاصد الشريعة.

الخاتمة.

المراجع.

منهج البحث:

وسرت في كتابته على المنهج التالي:

- عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم.
- خرجت الأحاديث تخريجًا مختصراً.
- وثقت النصوص من المراجع التي نقلت منها.
- سلكت منهج الاختصار، والاقتصار على المهم في كل مبحث.

وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتي.

التمهيد

التعريف بالأوقاف والمقاصد الشرعية

أولاً: الأوقاف.

لغة:

قال ابن فارس: "الواو، والقاف، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"[(١)].

والوقف يعني: الحبس قال ابن منظور: "ووقَف الأرض على المساكين وللمساكين وقْفاً حبسَها"[(٢)]، وقال: "والحُبُسُ بالضم ما وُقِفَ وحَبَّسَ الفَرَسَ في سبيل الله وأَحْبَسَه فهو مُحَبَّسٌ وحَبيسٌ، وتحبيس الشيء أن لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سُبُلِ الخير"[(٣)].

وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، لذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات[(٤)].

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٣٥.

(٢) لسان العرب ٩/ ٣٥٩.

(٣) لسان العرب ٣/ ٦٩.

(٤) المغرب ٢/ ٢٥٨.

اصطلاحًا:

تعددت تعريفات الوقف لدى المذاهب الفقهية وذلك لاعتبارات ترجع إلى أصول كل مذهب، وإلى أحكام الأوقاف في كل مذهب، ومن تلك التعريفات:

فعند الحنفية قال السرخسي: "حبس المملوك عن التمليك للغير"[١].

وعند المالكية، قال ابن عرفة: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"[٢].

وعند الشافعية قال النووي: "تحبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، ويصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تَعَالَىٰ"[٣].

وعند الحنابلة قال ابن قدامة المقدسي: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٤].

وهذا هو التعريف المختار لكونه جامعًا مانعًا، وقد اقتصر على ذكر حقيقة الوقف[٥].

ثانياً: المقاصد الشرعية:

المقاصد جمع مقصد، بفتح الميم، والمقصد مدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، ومقصَداً، ومقصِداً[٦]، فالقصد، والمقصد بمعنى واحد، ويأتي القصد على معانٍ منها:

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٧.

(٢) شرح منح الجليل ٤/ ٣٤، ومعنى تقديراً: أي تعليقًا؛ لأن المالكية يجيزون الوقف المعلق.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٤/ ٢١٩.

(٤) المقنع ٢/ ٣٠٧.

(٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٧٢-٧٣.

(٦) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥.

استقامة الطريق: يقال قصد الطريق قصداً: أي استقام[١]، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ﴾[٢]، قال ابن جرير الطبري: "السبيل: هي الطريق، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[٣].

والقصد يعني: العدل، والتوسط بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾[٤]، قال ابن عاشور: "والقصد: الوسط العَدل بين طرفين، فالقصد في المشي هو أن يكون بين طرف التبختر وطرف الدبيب ويقال: قصد في مشيه. فمعنى ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾: ارتكب القصد"[٥].

القصد يعني: التوجه، والأمّ، فيقال: قصد البيت إذا توجه إليه، وأمّ إلى البيت أي: قصد إلى البيت.

اصطلاحًا:

تعددت أقوال العلماء في تعريف المقاصد، ومنها:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عبارات كثيرة في مراده بالمقاصد، ومنها: "الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سُبْحَانَهُ وهي ما تنتهي إليه مفعولاته، ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة"[٦].

---

(١) لسان العرب ٥/ ٣٦٤٢.

(٢) سورة النحل، آية: (٩).

(٣) جامع البيان ١٧/ ١٤٧.

(٤) سورة لقمان، آية: (١٩).

(٥) التحرير والتنوير ١١/ ١٣٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ١٩.

وقال الطاهر بن عاشور: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١].

وقال علال الفاسي: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٢].

والتعريف الأنسب للمقاصد هو ما حرره محمد اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشرع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصلحة العباد"[٣].

(١) مقاصد الشريعة، له ص٥١.

(٢) مقاصد الشريعة، له ص٣.

(٣) مقاصد الشريعة، له ص٣٧.

المبحث الأول

مشروعية الأوقاف من الكتاب والسنة

فلعلاقة المقاصد الشرعية للوقف بما جاء فيها من نصوص تثبت مشروعيتها، فهذه جملة من النصوص الواردة في مشروعية الوقف:

أولاً: الأدلة التي تحث على عموم الصدقة:

استدل الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ على مشروعية الوقف بعموم النصوص التي تحث على الصدقة ومن ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[1]، قال ابن كثير: "أمر تَعَالَىٰ بالإيمان به وبرسوله على الوجه الأكمل، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار، وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه أي مما هو معكم على سبيل العارية، فإنه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم، فأرشد تَعَالَىٰ إلى استعمال ما استخلفهم فيه من المال في طاعته، فإن يفعلوا وإلا حاسبهم عليه وعاقبهم لتركهم الواجبات فيه"[2].

وقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ ﴾[3]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[4].

وقد فهم الصحابة الكرام المراد من الآية الكريمة الأولى فبادروا للعمل بها فعن أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحبّ أمواله إليه بَيْرُحاء وكانت مستقبِلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من

---

(١) سورة الفرقان، آية: (٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٨٥.

(٣) سورة آل عمران، آية: (٩٢).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٨٠).

ماءٍ فيها طيِّب. قال أنس فلما نزَلَتْ هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال إن الله يقول في كتابة: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله فَضَعْها يا رسول الله حيث شِئْت. قال رسول الله ﷺ: «بَخْ ذلك مالٌ رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قُلْتَ فيها وإني أرى أنْ تَجْعلها في الأقربين»[١].

ويقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عِلْم يُنتفَع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[٢].

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الجواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف[٣].

ثانياً: الأدلة الخاصة في مشروعية الوقف:

عن عمرو بن الحارث أخي جُوَيْرية بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً، ولا درهما، ولا عَبْداً، ولا أَمةً، ولا شيئًا إلا بَغْلَتَه البيضاء التي كان يركبها، وسِلاحه، وأرضـًا جعلها لابن السبيل صدقةً"[٤].

أخرجه البخاري في الوصايا، ومناسبته هنا، ودلالته على مشروعية الوقف كما يقول ابن حجر: "لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف، وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت"[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح (١٤٦١)، ومسلم في صحيحه ح (٢٣١٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ح (٤٢٢٣).
(٣) شرح النووي على مسلم ٦/ ٢١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٥٨٨).
(٥) فتح الباري ٥/ ٣٦٠.

وعن ابن عمر قال أصاب عمر أرضـًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضـًا بخيبر لم أُصِب مالاً قط هو أنفَسُ عندي منه فما تأمرني به قال: «إن شئتَ حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب»(١).

ولفظ الحديث في غير الصحيحين: "قال عمر للنبي ﷺ إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصِب مالاً قط أعجب إليَّ منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسَبِّلْ ثَمَرَتها»(٢).

قال ابن حجر في هذا الحديث: "وحديث عمر أصل في مشروعية الوقف"(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدْراعه وأَعْتَدَه في سبيل الله»(٤).

قال النووي: "وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول"(٥).

تنبيه:

تتفق الصدقة مع الوقف في كونهما مما يبتغى به وجه الله تَعَالَىٰ، وأنهما مما يندب إليه المسلم، وجواز ذلك من كل واحد منهم، ويفترقان فيما يخص العين المتصرف فيها فبالصدقة يأخذها المتصدق عليه، وتفنى العين، وأما الوقف فالعين الموقوفة باقية والانتفاع بها مستمر للموقف عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٧٣٧)، ومسلم في صحيحه ح (٤٢٢٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه ح (٣٦٠٥)، وابن ماجه في سننه ح (٢٤٨٧)، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٦/ ٣١.

(٣) فتح الباري ٥/ ٣٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه ح (٢٢٧٧).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤١٦.

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة

للوقف مقاصد شرعية مقررة ومعلومة وثابتة بنصوص الشرع أو استنباط العلماء واستقراء المجتهدين، وبيان هذه المقاصد مفيد جداً من جهة تحقيق المعرفة الدقيقة بأحكام الوقف ومدلولاتها وأغراضها التي أراد الشارع من التشريع الوقفي، كما أن بيان هذه المقاصد الشرعية المعتبرة الصحيحة يعين كثيراً في عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الوقف[١]

وها بيان مختصر للمقاصد:

تنقسم المقاصد الكلية الشرعية باعتبار أهميتها وآثارها في قوام أمر أمة الإسلامي وتنميتها إلى ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: الضروريات:

وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[٢].

ولتحديد هذه الضروريات نجد قول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهو أقوى المراتب في المصالح"[٣].

---

(١) الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي ص ١٢.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٤.

(٣) المستصفى ١/ ٢٨٧.

المرتبة الثانية: الحاجيات:

هي: المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم[١].

المرتبة الثالثة: التحسينيات:

هي: "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[٢].

وهذه المراتب مترابطة فهي تحفظ المصالح العليا وتحقق المقاصد الشرعية في جميع نواحي الحياة، وجاءت الأحكام الشرعية لحفظها بدءاً بحفظ الضروريات، ويراد بحفظ الضروريات: إيجادها وصيانتها في حدها الأدنى الذي لا تقوم ولا تدوم إلا به، أما التوسع بما يزيد على الحد الأدنى الضروري، فذلك يدخل فيما سماه العلماء بالحاجيات والتحسينيات[٣].

وتحقق من خلال الوقف للمجتمع الإسلامي المقاصد الشرعية الكلية الثلاثة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية في مختلف الأزمنة والأمكنة على مستوى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه، ولجميع طبقات أفراد المجتمع، وهذا الشمول في المقاصد قد لا يتوافر في قربة أخرى[٤].

ويجب أولاً تحقيق الضروريات في حدها الأدنى لتستقيم للناس أمورهم الدينية والدنيوية، فإذا تحققت الضروريات انتقلت أولويّة العمل إلى تحقيق الحاجيات، ففقد الناس للحاجيات ينشأ عنه ضيق وحرج ونكد، ومن شأن

(١) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص ٣٤.

(٢) المستصفى ١/ ٣٩٠.

(٣) مدخل إلى مقاصد الشريعة ص ٦٦.

(٤) مفهوم الوقف ومقاصده ص٦٧٩، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض ١٤٢١هـ.

الاستمرار في فقدها واختلالها إلحاق الضرر بالضروريات نفسها، ومن هنا كان حفظ الضروريات مقتضياً حفظ الحاجيات، ثم يأتي بعد تحقيق الضروريات والحاجيات كل مصلحة وكل منفعة لا تصل إلى حد الضرورة أو الحاجة، ولكن فيها نوع إفادة للناس في أي جانب من جوانب حياتهم الدينية والدنيوية، وتحصيلها يضفي على الحياة كمالاً وجمالاً وسمواً[١].

ويكون حفظ الضروريات بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها من جانب الوجود.

ثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك من جانب العدم[٢].

وهذا بيان مختصر عن كل ضرورة من الضرورات من جهتي الوجود والعدم:

---

(١) مدخل إلى مقاصد الشريعة ٦٧ – ٧٢ (بتصرف).

(٢) الموافقات ص ١/ ٧.

أولاً: حفظ الدين:

ويعد من أكبر الكليات الخمس وأرقاها وقد شرع الله ما يحقق حفظ الدين من جانب الوجود، وما يحقق حفظ الدين من جانب العدم[١].

الأدلة الشرعية في حفظ الدين من جهة الوجود:

فأول ما يجب حفظه من الدين الإيمان بالله، وأسمائه وصفاته، والتصديق بنبيه محمد، قال تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾[٢]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[٣]، وبعد أن يستقر الإيمان بالله ورسوله في القلب يتوجب حفظ شعائر الإسلام وعباداته المفروضة، وأن تكون أفعال المكلف جميعها عبادة الله تَعَالَىٰ، قال تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٥].

ومما يحفظ به الدين التمسك الحقيقي به والدعوة إليه، قال تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾[٦]، وقال تَعَالَىٰ في بيان أهمية الدعوة إليه سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا

---

(١) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص٤٣.

(٢) سورة النساء، آية: (١٣٦).

(٣) سورة النحل، آية: (٣٦).

(٤) سورة الأنعام، الآيتان: (١٦٢، ١٦٣).

(٥) أخرجه البخاري فلي صحيحه ح (٨)، ومسلم في صحيحه ح (١٩).

(٦) سورة النحل، آية: (١٢٥).

﴿مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾[١]، وقال النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢]، قال الخطابي في شرح الحديث: "معنى النصيحة لله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمان به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به، ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم"[٣].

الأدلة الشرعية في حفظ الدين من جهة العدم:

الترهيب والتحذير مما يسلب الإنسان دينه من أقوال وأفعال تناقض أصل الإيمان بالله ورسوله، فمما ورد في ذلك لحفظ الدين التحذير من الشرك بالله الذي يؤدي إلى سلب الإيمان من الإنسان كقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا ٢٢﴾[٥]، ومما ورد ذلك من الحديث عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: "أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خَلَقَك»"[٦].

ومن أجل حفظ الدين شرع الله في كتابه وعلى لسان رسوله الجهاد في سبيل الله، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) سورة فصلت، آية: (٣٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ح (٩٥).
(٣) معالم السنن ٤/ ١٢٥.
(٤) سورة النساء، آية: (٤٨).
(٥) سورة الإسراء، آية: (٢٢).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٤٤٧٧)، ومسلم في صحيحه ح (١٤١).

ﭐلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾[٢]، وقال رسول الله ﷺ: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله»[٣].

وما حثت عليه الشريعة لحفظ الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ: «مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٥].

وجعل النبي ﷺ من الحقوق الواجبة لمن رغب في الجلوس في الطرقات: «والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٦]، وكل هذا من أجل التواصي على حفظ الدين.

ومما حثت عليه الشريعة لحفظ الدين هو الترهيب الشديد من البدع؛ لأن في ذلك مضادة لأمر الله باتباع نبيه ﷺ وتحريفاً للدين القويم الذي جاء به، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾[٧]، وقال تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾[٨]، وقال النبي

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٩٠).
(٢) سورة الحج، آية: (٧٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٥)، ومسلم في صحيحه ح (٣٦).
(٤) سورة آل عمران، آية: (١١٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ح (٧٨).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٤٦٥)، ومسلم في صحيحه ح (٢١٢١).
(٧) سورة آل عمران، آية: (١٣٢).
(٨) سورة الأحزاب، آية: (٢١).

ﷺ: «من أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رَدٌّ»[١]، قال ابن رجب: "إن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك، فهو مردود"[٢].

ومن أجل تمام المحافظة على الدين واستقامة أمره جاء النهي الصريح عن التعامل مع كل من يكون فعله مضاداً للتوحيد كالسحرة، قال تَعَالَىٰ في التحذير من شرورهم: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[٣]، وذكر النبي ﷺ الموبقات – المهلكات – التي تهلك دين الإنسان فجعل أولاها الشرك بالله وثانيها السحر[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه ح (١٧١٨).

(٢) جامع العلوم والحكم.

(٣) سورة البقرة، آية: (١٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه ح (١٤٥).

ثانياً: حفظ النفس:

المقصود به: حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعمومـًا؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم[(١)].

الأدلة الشرعية في حفظ النفس من جهة الوجود:

وحفظ النفس يكون من جهتين:

الصحة البدنية:

جعل من واجب الزوج الإنفاق على زوجه الحامل ولو كانت طالقـًا لما في ذلك من حفظ نفسها وحفظ نفس جنينها، وبعد الطلاق يرشد الله سبحانه الأبوين بإرضاع الولد والإنفاق عليه حتى لا يكون الخلاف بينهما سببـًا في تلف نفس المولود، حتى إذا اضطروا إلى استئجار من يرضع له، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾[(٢)].

ونهى من يصوم الدهر فقال ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(٣)]، وجعل ذلك مما يخالف سنته ﷺ، وهديه القويم، ومقابل ذلك أن على الإنسان أن يعتني بطعامه وشرابه لتقوى نفسه للقيام بما أوجب الله عليه.

وقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيِّبٌ لا قبل إلا طيِّبـًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي

---

(١) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٥.

(٢) سورة الطلاق، آية: (٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٥٠٦٣).

بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[٢][٣].

والصحة النفسية:

فجعل سبحانه من فوائد الزواج حصول سكون المرء بزوجه وتحصيل حاجته النفسية من الزواج بحصول المودة والرحمة بين الزوجين، قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[٤].

ومن أجل صحة نفسية أفضل علمنا النبي ﷺ الإكثار من الاستعاذة بالله مما يقلق الإنسان من ماضيه ومستقبله، ومن كل ما يعكر عليه صفو حياته، قال أنس بن مالك: كنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل، والجُبْن، وضلْع الدَّيْن، وغَلَبَة الرجال"[٥].

وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن، عن أنس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طِيَرَة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة»[٦].

---

(١) سورة المؤمنون، آية: (٥١).

(٢) سورة البقرة، آية: (١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح (١٠١٥).

(٤) سورة الروم، آية: (٢١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٦٣٦٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ح (٥٧٦٥)، ومسلم في صحيحه ح (٢٢٢٤).

الأدلة الشرعية في حفظ النفس من جهة العدم:

النهي عن قتل النفس، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[(١)]، قال القرطبي: "وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضـًا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي"[(٢)].

وقال النبي ﷺ: «مَن قتلَ نفسه بشيء، عذَّبه الله به في نار جهنم»[(٣)].

وكذلك تحريم الاعتداء بالقتل على نفوس الآخرين، قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ ﴾[(٤)]، وجعل سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ شديد العقاب على من أقدم على قتل النفس بغير حق، فقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾[(٥)].

وجعل النبي ﷺ من الموبقات المهلكات لدين الإنسان: قتل النفس المعصومة بغير حق، فقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحْر، وقَتْل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق»[(٦)].

(١) سورة النساء، آية: (٢٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٢٨.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٦٦٥٣)، ومسلم في صحيحه ح (١٧٧).
(٤) سورة الأنعام، آية: (١٥١).
(٥) سورة النساء، آية: (٩٣).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه ح (٥٩٣).

ومن أجل الحفاظ على نفس من التلف في حال المخمصة والجوع أباح الله للمضطر أن يأكل مما حرم عليه ليحفظ به نفسه من الهلاك، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(١)]، قال ابن كثير: "أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم"[(٢)]، قال ابن عاشور: "أي إلا الذي اضطُررتم إليه، فإن المحرّمات أنواع استثني منها ما يضطّر إليه من أفرادها فيصير حلالاً"[(٣)].

وفي حديث جابر عن سرية الخبط: "قال أبو عبيدة مَيْتَةٌ ثم قال: لا بل نحن رُسُل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكُلُوا"[(٤)]، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وفي الحديث دليل على استباحة المحظورات لحفظ الضرورات، فعندما كاد أن يهلك الصحابة من الجوع أرسل الله لهم هذه الدابة، واجتهد أبو عبيدة ومن معه من الصحابة للأكل منها للحفاظ على أنفسهم من الهلاك.

---

(١) سورة الأنعام، آية: (١١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٤٥).

(٣) التحرير والتنوير ٨/ ٣٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح (٤٩٩٨).

ثالثاً: حفظ العقل:

بالمحافظة عليه عما يضره في مادته وجوهره، وما يذهب بوظيفته جزئيًا أو كليًا، وتنميته لاستخدامه فيما ينفع الإنسان في دينه ودنياه.

قال ابن عاشور: "إن معنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف"[(١)].

وقد ميز الله الإنسان بالعقل وجعله مدار التكليف، ودليلاً تابعًا لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

الأدلة الشرعية في حفظ العقل من جهة الوجود:

فقد جعل الله لمن حفظ عقله وزكاه بالعلم منزلة فوق منزلة من لم يرفع نفسه بالعلم، قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٩﴾[(٣)]، ولأن مادة العقل وغذاه إنما يكون بالعلم وخاصة العلم الشرعي الذي يقرب الإنسان من ربه لذلك جعل النبي ﷺ من أعظم النعم على الإنسان هو التفقه في الدين فقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(٤)]، قال ابن بطال: "فيه فضل العلماء على سائر الناس، وفيه فضل الفقه في الدين على سائر

(١) مقاصد الشريعة ص ٨٠.

(٢) سورة المجادلة، آية: (١١).

(٣) سورة الزمر، آية: (٩).

(٤) شرح صحيح البخاري ١/ ١٥٤.

العلوم، وإنما ثبت فضله؛ لأنه يقود إلى خشية الله، والتزام طاعته، وتجنب معاصيه"[١].

الأدلة الشرعية في حفظ العقل من جهة العدم:

فقد حرمت الشريعة كل ما يكون سبباً في تعطيل العقل عن قيامه بما خلق له لتحقيق ذكر الله وطاعته وحسن عبادته، قال تَعَالَىٰ عن تحريم الخمر الذي يعد من أسباب إفساد العقل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[٢]، قال السعدي: "فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصاً إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل لهذا عرض تَعَالَىٰ على العقول السليمة النهي عنها، عرضاً بقوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[٣]؛ لأن العاقل – إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد – انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ"[٤].

قال الزحيلي: "فالعقل الذي يهبه الله تَعَالَىٰ للإنسان، أباح الله سبحانه كل ما يكفل سلامته وتنميته بالعلم والمعرفة، وحرم كل ما يفسده ويضعف قوته كشرب المسكرات وتناول المخدرات وأوجب العقوبة الزاجرة على من يتناول شيئاً منا فيضمن بذلك حفظ العقل مناط التكليف"[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٧١)، ومسلم في صحيحه ح (١٠٣٧).

(٢) سورة المائدة، آية: (٩٠).

(٣) سورة المائدة، آية: (٩١).

(٤) تيسير الكريم المنان ص ٢٤٣.

(٥) أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١٠٢١.

رابعاً: حفظ النسل:

الحفاظ على التناسل والتوالد الذي هو أساس استمرار الحياة، وبقاء النوع الإنساني[١].

الأدلة الشرعية في حفظ النسل من جهة الوجود:

لأن الزواج هو السبيل الشرعي السليم للمحافظة على النسل والتكاثر بين أفراد المجتمع المسلم فقد حث الشارع الحكيم على الزواج والتعداد فيه في مثل قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»[٣]، وإن كان الحديث قد حث على الزواج من أجل حفظ البصر وإحصان الفرج وهي من المقاصد التبعية فتحقيق المقصد الأصلي وهو المحافظة على النسل من باب أولى.

وكذلك أوجبت الشريعة النفقة على الوالد من أجل المحافظة على النسل، قال تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٤]، قال القرطبي: "وهذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، كما أجمع العلماء أن على المرء نفقة ولده الذي لا مال له"[٥].

---

(١) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص ٤٥.

(٢) سورة النساء، آية: (٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه ح (١٤٠٠).

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٣٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٦٣.

الأدلة الشرعية في حفظ النسل من جهة العدم:

فقد حرم الله ورسوله ﷺ كل السبل المفضية إلى ضياع النسل، وإلى كل ما فيه استخدام لتلك الفطرة في غير المكان الذي خلق من أجله.

قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[١]، قال ابن عاشور: "عطف هذا النهي على النهي عن وأد البنات إيماءً إلى أنهم كانوا يعدون من أعذارهم في وأد البنات الخشية من العار الذي قد يلحق من جراء إهمال البناء الناشئ عن الفقر الرامي بهن في مهاوي العهر، ولأن في الزنى إضاعة نسب النسل بحيث لا يعرف للنسل مرجع يأوي إليه وهو يشبه الوأد في الإضاعة"[٢]، وقال النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذَّاب، وعائل مستكبِر»[٣].

قال ابن القيم: "لما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة"[٤]

وحرمت الشريعة اللواط، والقذف، لما فيهما من جناية عظيمة على النسل.

---

(١) سورة الإسراء، آية: (٣٢).

(٢) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص ٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ح (١٠٧).

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٨٢.

خامساً: حفظ المال:

بالمحافظة عليه من الإتلاف[١]، ومنع استخدامه فيما يضر، وتنميته بالطرق الشرعية.

ينظر الإسلام إلى المال على أنه وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية ودنيوية وأخروية، فردية واجتماعية، فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطور نفسه ويرقيها[٢].

الأدلة الشرعية في حفظ المال من جهة الوجود:

فأباح الله تداول المال بالسبل المشروعة حين أباح البيع ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٣]، ومدح الشارع الحكيم الضرب في الأرض للتجارة وسماه ابتغاء مرضاة الله، فقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٤].

وحثت الشريعة الكريمة على العمل وتحصيل المال من الطرق المشروعة ومنها كسب اليد، قال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يأكل من عمل يده»[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨٠.
(٢) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ص ١٠.
(٣) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).
(٤) سورة الجمعة، آية: (١٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٢٠٧٢).

الأدلة الشرعية في حفظ المال من جهة العدم:

في تحريم الربا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[١]، و«لعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤْكله، وكاتبه، وشاهديه»[٢].

كذلك حرم الشارع الحكيم أكل أموال الناس بالباطل كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٤].

وشرع الإسلام قطع يد السارق لحماية أموال من أن يعتدي عليها المجرمون.

ولأهمية المحافظة على المال جاء الأمر بالتوسط في التعامل معه كما قال تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٥]، كما قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[٦]، ففيهما الأمر بالكف عن الإمساك المذموم، والإسراف والتبذير كل ذلك من أجل المحافظة على المال من الضياع أو حبسه عن أن يقوم بدوره في تحقيق مقاصد الشريعة منه.

---

(١) سورة البقرة، آية: (٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ح (١٥٩٧).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح (٦٧)، ومسلم في صحيحه ح (١٢١٨).

(٥) سورة النساء، آية: (٢٩).

(٦) سورة الفرقان، آية: (٦٧).

المبحث الثالث

الانتفاع بالأوقاف لتحقيق مقاصد الشريعة

تتضح أهمية الانتفاع بالأوقاف من خلال النظر في ما يحققه من مقاصد وغايات تسهم مساهمة فاعلة في تحقيق النفع للفرد المسلم ولمجتمعه، ومن تلك المقاصد والغايات ما يلي:

أولاً: المقصد العام للأوقاف.

فللأوقاف دور اجتماعي واقتصادي مهم في حياة الأمة الإسلامية، ونظراً لأن كل مجتمع، وكل فترة تمر بالمسلمين تحتاج إلى مورد مستمر يحقق منافع كثيرة في أشكال متعددة، وصور مختلفة بما يجعل المجتمع المسلم في حالة مستقرة في معيشته، وأموره المادية، وهذا الاستقرار يعود بالنفع على المسلمين من ناحية قدرتهم على الاستقلال عن التبعية لغيرهم، ويؤدي إلى تمتين مجتمعهم وتحصينه ضد الأمراض الاجتماعية التي تنتج من الفقر والعوز، وتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المسلم يعين الفرد المسلم على تفريغ قلبه من هموم العيش وتكاليف الحياة وهذا يعينه على تحقيق الغايات السامية في حياته، وهي عبادة الله تَعَالَىٰ، فهذا إبراهيم عليه السلام يطلب من ربه تَعَالَىٰ أن يحقق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأهل بلده حتى يتمكنوا من عبادته تَعَالَىٰ على أكمل وجه، قال تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[١].

ومن خلال النظر في دور الأوقاف في العصور الإسلامية الماضية نجده حقق الكثير من الأهداف السامية للمجتمعات الإسلامية، وتعدى دورها إلى تحقيق

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٢٦).

الأمن الفكري حين حافظت كثير من دور العلم على دورها البناء بفضل الله ثم بما كانت تدره عليها الأوقاف المخصصة لها.

وتحقيق هذا الهدف في حد ذاته مدعاة إلى اليقين بأهمية الأوقاف في المجتمع المسلم، وضرورة التوعية بأهميته بين جميع أفراد المجتمع المسلم.

ثانياً: المقاصد الخاصة للأوقاف:

للأوقاف مقاصد خاصة يحققها للفرد المسلم ولمجتمعه ومن تلك الأهداف:

أ – على مستوى المجتمع المسلم:

١ – تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية.

حيث يعمل الوقف على تحويل رؤوس الأموال من كنوز مدخرة لدى أصحابها، معطلة عن دورها في تنمية المجتمع المسلم إلى أموال محررة ذات فاعلية كبرى في خدمة التنمية الشاملة للمجتمع المسلم.

٢ – تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

فقد خلق الله الناس مختلفين في صفاتهم الجسدية والعقلية وترتب على ذلك تفاوت في طاقاتهم وقدراتهم في التعامل مع متطلبات الحياة، فجاء الوقف ليحقق مبدأ التكافل والتعاون بين المسلمين، فحين يقوم الغني بحبس وقف على فقراء المسلمين فهذا يسهم في تخفيف معاناتهم، ويحس الفقير بانتمائه لهذا المجتمع الذي كفل له حق العيش بكرامة.

٣ – إدامة استخدام المال لأطول مدة.

فإن المال يفنى، وإذا لم توجد سبل وطرق لاستدامة استخدامه فإنه يفقد أهميته، لذا كان الوقف من أسباب إدامة استخدامه لأطول مدة ممكنة، محققاً الهدف من وجوده وهو تسهيل سبل العيش للناس.

٤ – المحافظة على رؤوس الأموال.

فقد جاءت الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف بالمحافظة على أعيان الوقف، ووضعت شروطاً للتصرف فيه، وأن لا يباع ولا يتلف بسوء تصرف من أحد مهما كان، وكل هذا من أجل المحافظة على رؤوس الأموال من الضياع والاندثار.

٥ – التفاعل التنموي للأوقاف.

إن المشاركة الفاعلة التي يحظى بها الوقف بين فئات المجتمع الرسمية منها والأهلية يبرهن على قدرة الوقف على إيجاد حركة تنموية تفاعلية بين الأطياف المتعددة للمجتمع الواحد، بحيث لا تستقل فئة بعملها عن غيرها وإنما هي عملية شراكة من عدة أطراف تظهر مدى اللحمة والتعاون والصلة بين أفراد ذلك المجتمع.

٦ – تحقيق مفهوم التنمية الشاملة.

فالأوقاف ليست مقتصرة على جانب واحد من جوانب الحياة، ولكنها تشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وكل ما يحتاجه المجتمع بعامة وأفراده على وجه التخصيص فلكل إنسان حاجة يختلف كماً ونوعاً عن غيره، فالأوقاف تعتبر هي حجر الأساس للتنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، وتعطي بعداً آخر في قدرة المجتمع المسلم على التخطيط المبكر لمتطلبات الحياة وظروفها المستقبلية المتقلبة.

٧ – إيجاد موارد شرعية للتمويل المادي.

فحاجة الإنسان قد تضطره للبحث عن مورد يستدين منه، وفي الغالب في هذا العصر لا تخلو كثير من التعاملات في هذا الجانب من الربا أو من شبهة الربا، فيكون استثمار الوقف ممكناً لإيجاد مخارج سليمة للمحتاجين تحقق لهم القرض الحسن الحلال.

ب – على مستوى الأفراد:

١ – تحرير النفس من البخل.

فحين حث الشارع الحنيف المسلمين في الأوقاف فهذا يدفع المسلم للتخلص جزئياً من حب المال، ويدفعه للتخفيف من أعراض علة من علل النفوس المتعلقة بالمال وهي البخل، حيث جبلت النفوس على حب المال، وادخاره.

٢ – ابتغاء مرضاة الله، وفتح باب الأجر والمثوبة.

إن مما يحققه الوقف من أهداف هو ما يناله المسلم من الثواب والأجر من الله تَعَالَىٰ، فحين يوقف الإنسان شيئاً مما يملكه ويبتغي بذلك وجه الله تكون مثوبته عند الله عظيمة بامتثاله أمر الله بالبذل في وجوه البر.

٣ – استمرار أجر الواقف بعد موته.

كل إنسان له مدة محددة من العمر تنقضي بموته، ويوقف عند ذلك عمله الذي ينال به مرضاة الله، والوقف من أسباب استمرار أجره بعد موته، وقد يستمر هذا الأجر مدة من الزمن أطول من مدة عمره.

٤ – تأمين مستقبل المرء وذريته من بعده.

فالوقف يوجد مورداً ثابتاً للمرء وذريته من بعده، يضمن لهم بعد الله مصدراً للرزق وللحياة الكريمة، لا يحتاجون فيها لمد يد السؤال لأحد، ويقيهم من العوز والفاقة.

وبنظرة تاريخية لما حققه الوقف في الماضي من إنجازات رائدة في جميع مجالات الحياة التي يمكن أن تندرج تحت مراتب المقاصد الثلاث السابقة الذكر يمكننا أن نستفيد منها في تفعيل استثمار الأوقاف لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الحاضر.

يقول ابن عاشور: "ومن مقاصد الشريعة فيها – الأوقاف – التكثير منها، لما فيه من المصالح العامة والخاصة، التي يستحقها من هو مقصود بالنفع، أو تقام عليها المصالح العامة، يدفع الإنسان إليها حبه للخير، وسخاء نفسه بالفضل، وابتغاء ما عند الله جل وعلا[(١)].

وأعرض هذا أهم سبل الانتفاع بالأوقاف مرتبة حسب الضروريات الخمس:

فمن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ الدين ما يلي:

• إقامة المساجد، حيث تعتبر من محاضن الدين ومن المعالم التي تربط الناس بدين الله تَعَالَىٰ.

• كفالة الدعاة الذين يقومون بتعليم الناس العلوم الشرعية.

• طباعة المصحف الشريف، وتوزيعه على عامة المسلمين.

• الإنفاق على حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

• طباعة كتب السنة، والعلم الشرعي، وتوزيعها على طلبة العلم.

---

(١) مقاصد الشريعة ص ١٨٨.

• إقامة الدورات العلمية التي تحث الناس على اتباع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديهما.

• إقامة الدورات وطباعة المطبوعات التي تحذر من الشرك، وكل ما يخالف العقيدة الصحيحة.

• تشييد وبناء المدارس الوقفية، سواءً كان بناءً ماديًا أو علميًا.

• إقامة الأوقاف التي تدعم الجيش في بلاد المسلمين لحماية الثغور.

• إقامة المسابقات العلمية لحفاظ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

• إقامة الدورات التدريبية التثقيفية والتطويرية للشباب المسلم للمحافظة عليهم من مظاهر الانحراف العقدي والسلوكي.

ومن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ العقل ما يلي:

• إيجاد مراكز تعنى بتنمية التفكير، ومهاراته.

• رعاية الموهوبين من الطلاب والطالبات وتشجيعهم.

• إقامة المسابقات العلمية في الاختراعات الحديثة.

• إقامة المراكز البحثية المتخصصة في الجامعات في العلوم الشرعية، والتجريبية.

• بناء المدارس والجامعات المتخصصة في جميع العلوم التي تحتضن في أروقتها أفذاذ أبناء المسلمين.

• كفالة طلاب من خارج البلاد؛ لتعليمهم العلوم الشرعية.

• إنشاء المراكز الإعلامية المتميزة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

• إنشاء المكتبات العلمية المتخصصة في شتى فنون المعرفة.

ومن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ النفس ما يلي:

• بناء المستشفيات التي تعالج الفقراء والمعوزين.

• بناء المصحات لذوي الاحتياجات الخاصة، أصحاب الإعاقة البدنية أو العقلية.

• إقامة دور للعجزة والمسنين، والمنقطعين، والمحتاجين.

• إقامة دور لحالات الطوارئ، وملاجئ يحتمي فيها الناس عند الكوارث.

• بناء دور الأيتام، والمطلقات الذين لا يجدون من يعولهم.

• بناء المستشفيات المتخصصة في أمراض العصر التي تفتك بالناس.

• تقديم المساعدات للمحتاجين للعلاج في المستشفيات.

• تقديم الخدمات الطبية المتجولة التي يمكن أن تصل على الأماكن النائية.

ومن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ النسل ما يلي:

• تحمل تكاليف الزواج أو شيء منها عمن لا يستطيع.

• إقامة الدورات التدريبية للراغبين في الزواج بحثاً عن استدامة الزواج.

• إقامة جمعيات للصلح بين الزوجين في حال وجود خلافات قد تؤدي إلى الطلاق.

• إقامة المساكن ذات الأجور المنخفضة لتمكين المتزوجين من العيش؛ إذ إن هذا أكبر العقبات أمام المتزوجين في العصر الحاضر.

• تقديم الاستشارات الشرعية، والاجتماعية، والطبية للمتزوجين حديثاً حتى يأتي النسل سليماً من العيوب.

• دعم برامج التثقيف الصحي للحوامل من أجل سلامتهن، وسلامة ما يحملن في أرحامهن.

• إقامة دور للحضانة لمساعدة العاملات على حضانة أطفالهن.

ومن سبل الانتفاع بالأوقاف في حفظ المال ما يلي:

• إقامة المصانع التي تحمي رؤوس الأموال من الهجرة.

• تشغيل أبناء المسلمين في تلك المصانع للحد من البطالة.

• دعم المشاريع الصغيرة للأفراد لتدوير المال والمحافظة على حركته المستمرة.

• استثمار الأوقاف في المشاريع المشروعة لتنمية المال.

• تقديم القروض الميسرة للمحتاجين.

الخاتمة

خرجت من هذا البحث بالنتائج والتوصيات التالية:

أولاً: شمول الشريعة الإسلامية لجميع مجالات الحياة.

ثانيًا: أن أحكام الشريعة تلبي وتنظم حاجات الناس في جميع الأزمنة والأمكنة.

ثالثًا: أن العلماء رحمهم الله قد بذلوا جهدهم في بيان أحكام الوقف وغيره بما يوافق طبيعة كل زمان ومكان.

رابعًا: تعدد تعريفات الوقف عند الفقهاء كان سببه الاختلاف في أصول المذهب حين نظرت إلى الوقف، والواقف، والموقوف.

خامسًا: أن مقاصد الشريعة هي المصباح المنير لمعرفة الغايات التي بنيت عليها الأحكام الشرعية.

سادسًا: أن للوقف أهمية بالغة لما يحققه من أهداف تنموية للفرد المسلم ولمجتمعه.

سابعًا: أن الأوقاف بما تمثله من تنوع، تعد صمام الأمان للمجتمعات الإسلامية في حال قوتها وضعفها.

ثامنًا: بمعرفتنا لمقاصد الشريعة من الوقف يمكننا توسيع مجالات الانتفاع بالوقف في العصر الحاضر.

تاسعًا: أرى أن يهتم القائمون على الأوقاف بالتوعية المستمرة بأهمية الوقف، والمجالات التي يمكن أن ينتفع بالوقف فيها.

والحمد لله أولاً وآخراً.

المصادر والمراجع

١- الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ٢٠٠٦م).

٢- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٥.

٣- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: محب الدين الخطيب. (ط١، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤١٤هـ).

٤- البستي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، "معالم السنن". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

٥- تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٦- الجندي، سميح عبد الوهاب، "مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح". (مؤسسة الرسالة، ٢٠١٢م).

٧- الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٦٨م).

٨- الخادمي، نور الدين مختار، "الوقف العالمي". (السعودية – مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

٩- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

١٠- رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨ هـ).

١١- رجب، عبد الرحمن بن شهاب، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ).

١٢- الريسوني، أحمد عبد السلام، "مدخل إلى مقاصد الشريعة". (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م).

١٣- الزحيلي، وهبة، "أصول الفقه الإسلامي"، (ط١، دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

١٤- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٥- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

١٦- السوسوة، عبد المجيد محمد، "مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح". (الشارقة: جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ٢٠٠٧م).

١٧- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).

١٨- عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

١٩- عاشور، محمد الطاهر بن محمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م).

٢٠- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، "شرح منح الجليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م).

٢١- الغرناطي، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، "الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م).

٢٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م).

٢٣- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، "السنن"، تحقيق: خليل مأمون شيخا، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

٢٤- الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، "أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية"، (وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد).

٢٥- كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". (بيروت: طبعة دار المعرفة).

٢٦- المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، "المقنع في فقه الإمام أحمد"، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه:

محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب. (ط١، المملكة العربية السعودية – جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

٢٧- منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط١، بيروت: دار الفكر – دار صادر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٢٨- النسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٢٩- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، "السنن"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٢هـ).

٣٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر).

٣١- النووي، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم"، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

فهرس الموضوعات